

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن إضافة اعتماد على بند نفقات الاستفتاء الجارى بتاريخ
١٩٥٨/٢/٢١ وجعلها بعنوان نفقات الاستفتاء الجارى بتاريخ
١٩٥٨/٢/٢١ ونفقات انتخابات الاتحاد القومى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بشأن إدخال بعض التعديلات على
النشريات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف اعتماد قدره (٢٠٠٠٠٠) مائتا ألف ليرة سورية
على اعتماد البند الرابع الباب الثالث (نفقات الاستفتاء الجارى بتاريخ
١٩٥٨/٢/٢١) من القسم الثامن الفرع الأول (موازنة وزارة الداخلية
في الإقليم الشمالى لسنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩) بحيث يصبح مجموع
هذا البند (٦٦٥٠٠٠) ستائة وخمسة وستون ألف ليرة سورية ويصبح
عنوان هذه المادة (نفقات الاستفتاء الجارى بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢١
ونفقات انتخابات الاتحاد القومى) .

مادة ٢ - يسدد المبلغ المضاف بموجب المادة الأولى بطى مبلغ
معادل له من الباب الأول والبند الأول (الرواتب وتوابها) من القسم
الثامن - الفرع الأول (موازنة وزارة الداخلية في الإقليم الشمالى لسنة
المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩) بحيث يصبح باقى هذا الاعتماد (٢٢٠٢٠٠٠) -
مليونى ومئتين وألفى ليرة سورية .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر
بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن تكليف السيد/عادل طربين بوظيفة مديرواية المزروعات
في الإنليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل السيد/عادل طربين رئيس مصلحة المكافحات (مهندس
زراعى رئيسى) لدى مديرية وقاية المزروعات بوزارة الزراعة من المرتبة
الرابعة والدرجة الثانية ويكلف بوظيفة مديرواية المزروعات الشاغرة
بمرتبه ودرجته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويبلغ من يلزم
لتنفيذ أحكامه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعيين مديرعام لشركة أجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعى رقم ٢٥١ تاريخ ٣/٣/١٩٥٢
المتعلق بالشركات الأجنبية والمعمولة في الإقليم السورى ؛

قرر :

مادة ١ - ووفقا على تعيين السيد (رولف هيرمان كارير) من الجنسية
الألمانية مديرا عاما لشركة (براكلال للتعب) في الإقليم السورى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر